الجمعة 26 رمضان عام 1392 هـ الموافق 3 نوفهبر سنة 1972 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسسرير	خبارج الجبسزالو		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 انبهر	ا سنه	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسستراكسات	ود ع 35	₹°å 20	ود، ع 24	gra 14	النسخة الأصلبة
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عمد القادر بن ميارك ــ الجزائر	E++ 50	E-3 30	40 د·ع	24 د٠ج	النسخه الاصلية وترجعتهسا
الهاتف: 15 - 65 الى 17 ع ع ب 3200 ـــ 35 ـــ 3200	فات الارمسسال	بما فيها نفا		į	

قين النسخية الأصليبة · 0,25 د-ج وقيس النسخية الأصليبة وترجيتهما 0,50 د-ج لا قين الصحد للسبين السابقية ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د-ج وقدي النسائية الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بطاليهم • يؤدي عن تقيير الفنسوان 0,30 د-ج لا قين النشر على استاس 3 د-ج للسطير •

# فهـــرس

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 222 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطح الارض التى يمكن منحها برسم الثورة الزراعية فى ولايسسة عنابة م

#### وزارة العمــل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقساط الخاصة بحوادث العمل المترتبة على بعض أصناف من العمال • 1427

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يتضمن الترخيص للشركة الوطئية للاشغـــال

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق II أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيـا في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية • 1420

#### وزارة الداخليسة

ـ مرسوم رقم 72 ـ 221 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن شروط اتمام المهام التبعية فى التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات • 1421

الاساسية والبناء بمخالفة استثنائية لتطبيق المدة الاسبوعية المقانونية للعمل بورشتها الخاصة في فندق الاوراسي • 1427

#### وزارة المسالية

\_ مرسوم رقم 72 \_ 225 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتعلق باجـــراه تدريب مهني للمحاسبين ٠

\_ مرسوم رقم 72 م 226 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

مرسوم رقم 72 ـ 227 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

\_ مرسوم رقم 72 \_ 228 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة المالية •

ــ مرسوم رقم 72 ــ 229 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

ن عام 1392 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في الميزانية الملحقة للري .

#### قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل صنه 1372 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة عقار مبنى تابع

لاملاك الدولة بزناتة ضمن املاك الدولة الخاصة ومنخه لوزارة الصناعة والطاقة ( مديرية الصناعة التقليدية لولاية تلمسان ) لاستعماله مركزا للتكوين المهنى لنسج الزرابى • 1436

ـ قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والى وهران يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 28 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن التصريح بشغور املاك •

\_ قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1392 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن أملاك الدولة الحاصة كائنة ببني سنوس مساحتها 33 آرا وتخصيصها لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مقاطعة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها عم لبناء دار للغابة •

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن أملاك الدولة الخاصة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بعين نكروف (عين تالوت) ومنحها لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة لولاية تلمسان) •

ــ قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1392 صادر عن والى تلمسان يتضمن ضم قطعة ارض الى أملاك الدولة مساحتها 600 متر مربع كائنة بعين تالوت ومنحها لوزارة الصحــة العمومية ( مديرية الصحة لولاية تلمسان ) قصد بناء قاعة للعلاج •

ـ قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضِخا من وادى ولمناح •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 3 رمضان عسام 1392 الموافسق 11 اكتسوبر سنة 1972 يتضمن تعديد قائمة المترشعين الناجعين نهائيسا في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 المستوافق II المتسوافق الاكتوبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الاتية اسماؤهم ناجحين

نهائيا حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التعيين في وظيفة كتاب للشؤون الخارجية :

السادة:

على خميس رشيد قهـار محمد اسماعيلى محمد تفـالى عبد القادر بونجـار حميد شبيــر محمد عشـاش يحيى عزيزى٠ بوبكر الازعــر

رشید قهـار محمد تفـالی حمید شبیـسرة

# وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 72 ـ 221 مؤرخ في 10 رمضسان عسام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 134 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبسه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يجوز لمؤسسات ومصالح التعليم والتكوين الاستعانة بمعلمين بدوام جزئى، عندما لا يتوفر لديها معلمون دائمون على الوجه الكافى او عندما تقتضى المادة السواجب تدريسها، الاستعانة باحد الاختصاصيين٠

المادة 2: يخضع التعيين في هذا الشأن لتأشيرة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عنداها يستدعى المعلمون لممارسة مهامهم في مؤسسة معدة للتحضير للوظائف العموميسسة، ولا يكونون تابعين لسلك المعلمين٠

تهنع التأشيرة المذكورة لنفس السنة الدراسية وسنويا، وهي مخصصة لتأييد الارتباط بين المادة المدرسة وكفاءة التعليم أ

المادة 3: أن التعليم المدرس تطبيقاً لاحكام هذا المرسوم، يترتب عليه تعويض يبلغ مقداره تبعاً للتعليب النظرى أو التطبيقي المتمم:

- ـ اما على شكل درس او محاضرة او اشغال تطبيقية أو ملتقيات او تمارين منظمة أم لا في نطاق سنة دراسية،
- ـ واما على شكل تحضير لمختلف الامتحانات او المسابقات.

المادة 4: تصنف في ثلاث مجموعات ، مختلف أنواع التعليم والامتحانات أو المسابقات ، لاجل تخصيص التعويفسات المنصوص عليها اعلاه، وذلك طبقا للمقاييس المحددة بعده :

المستويسات	المجموعة
- تعلیم تحضیری لمستوی من التکوین، یفوق البکالوریا،	المجموعة 1
مسابقات او امتحانات الدخبول لسلك مصنف في السلام II على الاقل او في مستوى معادل له.	
- تعليم تحضيرى لمستوى من التكويسن، يعادل المرحلة الثانية من التعليم الثانوي،	المجموعة 2
مسابقات او امتحانات الدخمول لسلك مصنف في السلمين 9 و 10 او في مستوى معادل لهما	
_ تعليم تحضيرى لمستوى من التكوين، يعادل مستوى المرحلة الاولى من التعليم الثانوي،	المجموعة 3
_ امتحانات او مسابقات الدخــول لسلك مصنف في سلالم ادنى من السلم و٠	

وتحدد كيفيات التصنيف في احدى المجموعات المذكورة اعلاه، عند الحاجة، من قبل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية •

المادة 5: تحدد التعويضات المخصصة للمعلمين بدوام جزئى كما يلى :

عة بالدينار	سعر السا		
اشغال تطبيقية	دروس ومحاضرات	اصناف المعلمين	
	70	_ استاذ التعليم العالى	
	70	_ مستخدمون يشغلون وظيفـــة عليا	
	60	ــ محاضر أو مماثل له	
<b>3</b> 6	55	ـ محاضر مساعد أو مباثل له	
		۔ استاذ مبرز فی التعلیم الثانوی او مماثل له	
		موظف مصنف في السلم 14 أو 13 وصاحب وظيفة توعية	

عة بالدينار	سعر السا		
اشغال ٔ تطبیقیة	دروس ومحاضرات	اصناف المعلمين	
32	50	ـ استاذ حائز على الليسانس ـ موظف تابع للسلم 13	
28	35	استاذ التعليم المتوسط     محاضر اختصاصی     استاذ تقنی للثانویات التقنیة     او الفلاحیة     موظف مصنف فی السلم 12	
22	28	<ul> <li>استاذ تقنى لتكميليات التعليم</li> <li>التقنى او الفلاحى</li> <li>معلم</li> <li>موظف مصنف فى السلم II</li> </ul>	

تسرى المعدلات المحددة اعلاه، على انواع التعليم المرتب في المجموعة 1، ويخفض خمسها بالنسبة لانواع التعليسم المرتب في المجموعة 2 وثلثها لانواع التعليم المرتب في المجموعة 2 وثلثها لانواع التعليم المرتب في المجموعة 2

ويحسب جزء المدة من التدريس الحاصل زيادة على ساعة واحدة، على اساس نصف الساعة •

اللاقة 6: أن المبلغ الاقصى السنوى للتعويضات التى يمكن منحها لنفس الاستاذ، لا يتجاوز 120 قسمة مضروبة بالمبلغ الخاص يتعويضات الاساس المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه المناس

ويمكن تعديل هذا الحد بموجب مقرر صادر عن مديسر المؤسسة ومؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية •

ان المبلغ الاجمالي للتعويض الذي يجاوز الحد الاقـــــعي المشار اليه اعلاه يخفض ربعه.

المادة 7: أن التعويضات المحددة في المادة 5 أعلام، تشمل تصحيح الواجبات الدراسية أثناء السنة، ولا يؤدى عن هذا التصحيح أجر أضافي التعريب ا

اما الخدمات الخاصة بامتحانات التصنيف في نهاية الدروس أو آخر السنة فيؤدى الاجر عنها على اساس التعويف المنصوص عليها في الفقرة السابقة المتهزيل تدخل في حساب الحد الاقصى للاجور المنصوص عليها في المادة 6 اعلام

اللاة 3: تحسب أجور الموطفين أو غير الموطفين القالمين يعملهم تعضيري لمختلف المسابقات أو الامتحانات التي تنظمها

الادارات او المؤسسات او الهيئات العمومية، على اسساس المعدلات المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه.

واذا كان هذا التعليم متمما بالمراسلة، فيؤدى الاجر طبقاً للجدول المذكور ادناه:

تحرير مخططات دروس، ومخططات او جدول شامل عن كل صفحة مؤلفة من 600 كلمة	تحرير درس عن كل صفحة مؤلفة من 600 كلمــة	المجموعة الخاصة بالامتحان او السابقة المحضرة	
და8	20 د ج	مجبوعة 1	
და6	16 د ج	مجبوعة 2	
და5	12 د ج	مجبوعة 3	

ان مراجعة الدروس الكتابية المعدة للتحضيرات الخاصة بالمراسلة يترتب عليها منحة اجمالية تحسب تبعا للتعويض المخصص طبقا للجدول السابق، من اجل تحرير نص بنفس المدى المتعلسق بالدرس المراجع، ومساوية لثلث مسذا التعويض٠

اللادة 9: ان المستخدمين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لمختلف المسابقات او الامتحانات وكذلك الدروس بالمراسلة، يستحقون التعويضات الموحدة والمحددة على الوجه التالى:

ن کل نسخة	التعويض عر	2 1:11 7- 11	
والاختبسارات	من الاختبارات	المجموعة الخاصـة	
الاخرى	الاصلية	بالامتحان او المسابقة	
2,50 د ج	ج ع 4	مجبوعة 1	
1,80 د ج	ج ع ع	مجبوعة 2	
1,20 د ج	ج ع ع	مجبوعة 3	

ان ترتیب الاختبارات فی احد الصنفین یتم بمقرر صادر عن رئیس المصلحة المنیة ، مع مراعاة نوع الاختبار ومعامله والوقت الضروری لتصحیحه ،

وان الاجر المخصص لمصححى الاختبارات الكتابية لذات الاختبار او الامتحان لا يمكن ان تقل عما ينتج من تصحيح 10 نسخ، حتى ولو كان عدد المترشحين اقل من هذا المقدار،

المادة 10: ان تصحيح المذكرات الخاصة بالتمرين والنتائج الختامية للملتقى تؤدى إجوره على اساس I من 20 من اسعار التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 اعلاه٠٠

اللاة 11: ان التعويضات التي يمكن تخصيصها للمستخدمين الفاحصين بعنوان الاختبارات الشفهية لمختلف الامتحانات او المسابقات، تحدد على اساس المعدلات التالية:

معدلات التعويض عن كل وحدة عمل بالدينار	المجموعة الخاصة بالامتحان او المسابقة او الدروس
70	المجموعة I
50	المجموعة 2
30	المجموعة 3

ان وحدة العمل تتكون على الاقل من 4 ساعات للامتحان الشفوى ( شرح، سؤال ) مع الوقت اللازم لتحديد العلامات ومداولة لجنة الامتحان. ويمكن تجزئتها الى ارباع الوحدة اذا كانت الجلسة تستغرق ساعة او اقل.

اللاة 12: تحدد تعويضات مستخدمي المراقبة بـ 5. دج في الساعة •

المادة 13: أن المستخدمين من الموظفين أو غير الموظفين الذين يكلفون بالانتقال للقيام بالمهام المشار اليها في المواد السابقة، يستفيدون من استرجاع نفقات تنقلهم.

وبالنسبة للمستخدمين الموظفين، يراعى وضعهم في اطار التنظيم الجارى به العمل للمجموعة المصنفين عادة بها بعنوان اسلاكهم الاصلية ووظائفهم.

وبالنسبة للمستخدمين من غير الموظفين، فانهم يعاملون على وجه المقارنة، وفقا للقاعدة التالية :

ان المستخدمين الذين يقومون باحدى المهام المصنفسة في المجموعة I المنصوص عليها في هذا المرسوم، يماثلسون الموظفين التابعين للمجموعة الاعلى المنصوص عليها فيسه، بالنسبة لاسترجاع نفقات التنقل، بيد ان المستخدمين المصنفين في المجموعتين 2 و 3 ، يستغيدون من استرجاع نفقات التنقل، محسوبة وفقسا للمعسدل المتعلق بالمجمسوعة المصنفة مباشرة تلو المجموعة المشار اليها،

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمي....ة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 · هواري بومدين

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم 72 ـ 222 مؤرخ في 10 رمضسان عنام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مسناحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم الشورة الزراعينة في ولاينة عنانة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكمومة،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزواعية ولا سيما المادتان 110 و187 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى غام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 108 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتفلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تكون ولاية عنابة موضوعا لتقسيم جغرافي الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنع قطيع الارض برسم الثورة الزراعية كما هو مبيسن في الملجست رسم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تبقى مساحات قطع الارض فى كل من المناطق المشار اليها فى المادة الاولى متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى كما هو معدد فى الملحق رفم 2 من هذا المرسوم .

اللادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصتلاح الزراعي و وزيس الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريسة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشمبية،

وجرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبي سنة 1972

هواری بومدین

الملحسسق رقم 1

تعسديد المنساطق

المنطقية الاولى:

دائرة عنابة :

ت بلدیة عنابة ؛
 بكاملها •

2 \_ بلدية الحجاد ؛ بكاملها

3 ـ بلدية بسياس 3 بكاملها •

### 4 \_ بلدية ذريعان:

#### الجزء المحدد:

\_ من الشيمال الغربي بوادى خديجة الى ملتقى طريق النفع المشترك رقم 127) . المشترك رقم 127) .

من الشمال بالطريق الوطنى رقم 16 الى قرية شيخانى الممتدة من الغرب بالطريق المؤدي الى المزرعة المسيرة ذاتيا وادى قريج (ضيعة 30) على الخريطة بمقياس 1/50.000\*

ـ من الغرب بالطريق البلدي رقم 138 الى ضيعة قرعة.

\_ من الجنوب بطريق الاستغلال المؤدى الى ضيعة قرعة والمار بمشتة درواية قاطعا وادى قرادم والمنتهى عند بوكاموزة ثم مشتة القديس يوسف (جوزيف) الى دار حارس الطريق • \_ من الشرق بوادى سيبوز الى ملتقاه مع وادى طرايلي • ثم بخط القيم الى وادى العجول واخيرا بطريق النفع المشترك

#### 5 \_ بلدية بوكاموزة:

رقم 127 المؤدى الى شيحاني٠

الجزء من السدية المكون من سهل وادى سيبوز المحدد:

- ـ من الشمال بدار حراسة الطريق
  - ـ من الجنوب بقنظرة بوشقوف •
- ـ مِن الغرب بالطريق الوطني رقم 16.
  - ـ من الشرق بوادي سيبوز٠

#### 6 \_ بلدية عصفـــود:

ـــ الجزء المقابل لسهل الشافية والمحدد بصفة دائرية لخط الشفق دائر الاراضي المسقية المحددة :

- ـ من الشمال بدار حراسة الطريق
  - ـ من الجنوب بقنطرة بوشقوف •

## 7 - بلدية ابن مهيدى:

الجزء المحدد :

- ـ من الشمال والغرب والجنوب بالحدود الادارية للبلدية.
  - ـ من الشرق بوادى المفرق.

#### المنطقة الثانيسية

# دائرة عنسابة:

#### I \_ بلدية ذريعان :

#### الجزء المحدد :

من الشمال والشرق والجنوب بالحدود الادارية للبلدية.

من الغرب بوادى سيبوز الى ملتقاه بوادى طرايلى • ثم بعط القمم الى غرب أم العجول واخيرا بطريق النفع المشترك رقم 127 الذى يمتد الى بارال •

#### 2 ـ بلدية بوكاموزة:

الجرء الواقع بوادى سيبوز والمحدد من الشمال والغرب **وال**جنوب بالحدود الادارية للبلدية.

3 ـ بلدية بوشقوف : بكاملهـا

4 ـ بلدية العين الباردة : بكاملهـا

5 ـ بلدية نشماية:

بكاملهـــا

6 \_ بلدية عصفور:

الجزء الخارج عن الدائرة المستقية والمحدد بخط القمم في الداخل وبالحدود الادارية للبلدية من الخارج.

7 \_ بلدية ابن مهيدى:

الجزُّء المحدد :

- ـ من الشرق والجنوب بالحدود الادارية البلدية.
  - ـ من الغرب بوادى المغرق.
  - \_ ماعدا البحيرة ودائرتها
    - 8 \_ بلدية ابن رحال:

الجزء المحدد:

- ـ من الجنوب بالطريق الوطني 24 عنابة \_ قسنطينة.
- ـ من الشوق والغرب والشبمال بالحدود الادارية البلدية.
  - 9 ــ ب**لدية عزوز :** بكاملهـــا

10 ـ بلدية سرايدي:

بكاملها

II \_ بلدية شطايبي :

بكاملها •

#### دائرة القالة:

كامل البلديات الست باستثناء محيطات ثلاث بحيرات:

- \_ المالح
- ـ عبيرة
- ـ طونقة

#### المنطقة الثالثة

#### دائسرة قسالمة:

الله خزادات :
 الملها

2 ـ بلدية قالمة:

بكاملها

3 \_ بلدية هليوبوليس: كاماها

4 ـ بلدية الفجوج: بكاملها

#### 5 \_ بلدية بومهرة احمد:

الجزء المقابل لسهل وادى سيبوز المحدد:

- من الشمال بطريق النفع المشترك المؤدى الى كاف رناجى والمتصل من الغرب بالطريق المسؤدى من بسوتسى الى هيليوبوليس.
- من الشوق والجنوب الغربي بالحدود الادارية للبلديّة ·
  - 6 \_ بلدية بلخير:

#### 7 \_ بلدية عين الحساينية:

الجزء الجنوبي من البلدية المحدد بالحدود الادارية للبلدية ومن الغرب والجنوب والشرق والشمال بطريق رأس العقبة ــ قالمة •

#### دائرة سسوق أهراس:

#### I \_ بلدية تاورة:

الجزء المحدد :

- ـ من الشمال الغربي والغرب بالحدود الادارية للبلدية
- من الجنوب الشرقى بخط قمم جبال بوسو وبابا مبارك وبوسطارين ·

#### 2 \_ بلدية المراهنة:

الجزء المحدد :

- \_ من الشمال والشرق بالحدود الادارية للبلدية
- ـ من الجنوب بخط قمم جبـــال رملة بوعكوز واعــــلاهم وقرقاطة وشوشة الى برج سى يوسف •

#### 3 ـ بلدية زعرورية :

الجزء الجنوبي من البلدية المحدد :

- ــ من الشيمال بخط قيم جبال بورجيونة والرقوبة والرقوبات السوداء •
- \_ من الشمال الشرقى والجنوب بالحدود الادارية للبلدية.

#### 4 - بلدية العنانشة:

الجزء الجنوبي المحدد :

- ـ من الشمال بالطريق المؤدى من سندراتة الى سنوق أهراس
- ـ من الشرق والجنوب والغرب بالحدود الادارية للبلدية.

#### المنطقة السرابعة

## دائرة قسالمة :

یادیة بوحمدان :
 یکاملها

2 \_ بلدية قلعة بوسبع: بكاملها

3 ـ بلدية عين العربي: بكاملها

4 ـ بلدية بوعاطى محمود: مكاملها

5 ـ بلدية سلاوة عنونة : بكاملهـا

6 \_ بلدية عين الحساينية:

الجزء الشمالي المحدد:

ــ من الجنوب بالطريق المؤدى من رأس العقبة الى قرية عين عمارة الى الحدود الشرقية للبلدية للاتصال بقالمه •

#### 7 \_ بلدية بومهرة:

الجزء الشمالي المحدد:

- من الجنوب بطريق النفع المسترك المنطلق من كساف رناجي ويتصل من الغرب بالطريق المؤدى من بسوتي الى هيليوبوليس
- من الغرب والشمال والشرق بالحدود الادارية للبلدية.

#### دائـرة سبوق أهبراس :

I \_ بلدية الغضارة:

بكاملها

2 \_ بلدية وادى الشحم: بكاملها

3 - بلدیة حمام مبایل : بكاملها

4 ـ بلدية مشروحة: بكاملهـا

5 ــ بلدية سوق اهراس: بكاملها

6 ـ بلدية اولاد ادريسَ: بكاملها

7 \_ بلدية الحنانشة:

الجزء الشمالي المحدد:

- ـ من الجنوب بالطريق الوطنى رقم 20 المؤدى من سدراتة الى سوق أهراس
- ـ من الشرق والشمال والغرب بالحدود الأدارية للبلدية،
  - 8 \_ بلدية زعرورية:

الجزء الشسمالي المحدد :

- من الجنوب بخط قمم جبال بورحمونة والرقوبة والرقوبات السوداء
- من الجنوب الغربي بالطريق المؤدى من جحيفة الى مداوروش
- من الشرق والغرب والشبهال بالحدود الادارية للبلدية.

#### المنطقة الخسامسة

#### دائرة العوينات:

I \_ بلدية بئر بوحوش:

بكاملها

2 \_ بلدية سدراتة:

بكاملها

3 \_ بلدية أم العظائم:

بكاملهما

4 \_ بلدية مداوروش:

بكاملها:

#### دائرة سوق أهراس:

I ـ بلدية تاورة:

الجزء الجنوبي المحدد بخط قمم الجنوب الغربي والشمال الشرقي:

ـ عين الحجر

ــ المرور على الاطلال الرومانية لمادور

ـ جبل بوسطارين ـ جبل بوساسو

۔ جبل مھرس ـ جبل غار التربة

۔ جبل بابا مبارك ـ جبل رمل*ی* 

ـ من الغرب والجنوب والشرق بالحدود الادارية للبلدية

2 \_ بلدية المراهنة:

الجزء الجنوبي المحدد بخط قمم الجبال المار بد:

\_ جبل الاعلاهم ۔ جبل رالملی

ــ جبل بوعکوز ۔ جبل قنقاط**ة** 

دائرة العوينات:

I \_ بلدية العوينات :

بكاملها

2 \_ بلدية مرسوط:

بكاملها

3 \_ بلدية الونزة:

بكاملها

4 \_ بلدية العين الزرقاء:

بكاملها

#### المنطقة السابعية

- جبل شوشة والواصل الى جبل سى يوسف.

المنطقة السادسة

دائرة تبسة:

I \_ بلدية الحمامات:

بكاملها

2 \_ بلدية الكويف:

بكاملها

3 ـ بلدية تبسة:

بكاملها

4 \_ بلدية الماء الابيض:

بكاملها

5 ـ بلدية بئر القدم:

بكاملها •

#### الملحيق 2

#### تحديد الاراضى المنوحة في ولاية عنابة تعديد قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتارات

			• • •	000		
النطقة 6	المنطقية 5	النطقة 4	النطقة 3	النطقة 2	النطقة 1	المنطقسة المنطقسة نوع الزراعة
·						الادافى غير المفروسة : 1) المسقية
1،5 الى 2	1،5 الى 2	1،5 الى 2	1 /	1		
28 الى 28	15 الى 20	15 الى 22	10 الى 15	3.الى 9	3 الى 5	2) غير المسقية
			1,5 الى 1,5 2,5 الى 1,5 1 الى 1,5 2 الى 2,5 4 الى 4			الادافى المغروسة :  1) السقية : البرتقال من نوع كليمونتين اشجار ذات بزور اشجار ذات نواة اشجار الزيتون المسقية
			2 الى 3 4 الى 5،5 1،5 الى 2 3،5 الى 5 1 الى 2		→ → → → → →	2) غير المسقية : اشجار ذات نواة الزيتون اللوز اللوز التيسن الرمان
	1،5 إلى 2	1,5 2 الى 2 1,5	النطقة 4 النطقة 5 النطقة 6 عند النطقة 2 من الناء 2 عند الناء 2	2 الى 2 1.5 2 الى 2 2 الى 2.5 2.5 الى 2 2 الى 2.5 2.5 الى 2.5 2.5 2.5 2.5 2.5 2.5 2.5 2.5 2.5 2.5	6 قال الله الله الله الله الله الله الله	6 النظقة 1     النظقة 2     النظقة 2     النظقة 3     ال

# وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عسام 1392 الموافسق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقساط الخاصة بحوادث العمل المترتبة على بعض اصناف من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمين تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 55 ـ 1388 المؤرخ فى 18 اكتوبر سنة 1955 والمتضمن تتميم وتعديل المادتين 83 و 87 من القانون رقم 66 ـ 2426 المؤرخ فى 30 اكتوبر سنسسة 1946 والمتضمن الوقاية، وتعويض حوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 سبتمبر سنسة 1956 والمتعلق بتقدير الفوائد العينية والاجور الجزافية التى تؤخذ اساسا لحساب اقساط الضمان الاجتماعى والمنح العائلية الخاصة ببعض اصناف العمال، والمعدل بموجب القسرارات المؤرخة فى 9 مايو سنة 1959 و 26 ابريل و 16 يونيو سنة 1961،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى II محرم عام 1387 الموافق 2I ابريل سنة 1967 والمتعلق باساس اقساط اشتراكات حوادث العمل المترتبة بالنسبة لبعض الاصناف من العمال،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد معدل قسيط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على عمال بيع المشروبات والفنادق والمطاعم مد 2.25 %

المادة 2: يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بجوادث العمل المترتب على عاملات السينما بـ 1 %.

المادة 3: يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحسوادث العمل المتراتب على عمال قاعات الحلاقة بـ 2,25 ٪.

المادة 4: يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على المتدربين بالمعدل المطبق على الفسرع المهنى التابعين له:

المادة 5: يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على مسيرى الشركات ذات المسؤولية المحسدودة والرؤساء المديرين للشركات المغلة بد 1,50 % •

المادة 6: يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على الاشخاص المستغلين عند الخواص في المسالح المنزلية بـ 1,50 ٪ .

المادة 7: يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على سائقي سيارات الاجرة « طاكسي ، بـ 5 %

المادة 8: يحدد معدل قسيط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على البوابين بد 1,50 %.

المادة 9: يحدد معدل قسط الاشتراك الخاص بحوادث العمل المترتب على الحمالين بالمواني، بـ 5,5 ٪،

المادة 10: تتحمل المعدلات المشار اليها في المواد اعلاه زيادة تبلغ 30 ٪ قصد تنويل الصندوق المسترك لحوادث العمل المنشأ بموجب المرسوم رقم 55 ـ 1388 المؤرخ في 18 اكتوبل سنة 1955 المشار اليه اعلاه.

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 12: تطبق احكام هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 12-

اللاة 13: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسبمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزّائر في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبن سنة 1392

#### محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عسام 1392 الموافسق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن الترخيص للشسركة الوطنية للاشغسال الاساسية والبناءبمخالفة استثنائية لتطبيق المدة الاسبوعيسة القانونية للعمل بورشتها الخاصة فى فندق الاوراسي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بمقتضى القانون المؤرخ لى 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعيسة والتجارية المطبق فى الجزائر بموجب المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1972 والخساص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

- وبحقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنسة 1938 الرامى الى تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والقاضى بمنح مخالفة استثنائية على الجزائن للصناعات الخاضعة لقانون 40 ساعة، التى تعانى نقصا في اليد العاملة المختصة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنبة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايسو سنة 1938 على الجزائر والمتعلق بتعويض الساعات الضائعة وباجسراء الترخيص بمنع ساعات زائدة للعمل،

ـ وبناء على طلب وزير الاشغال العمومية والبناء المؤرخ في 10 غشت سنة 1972 الرامى الى الحصول على استثناء من تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء والمقاولات من الباطن التابعة لها في ورشة الاوراسي،

- وبناء على اقتراح وزير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على منع مخالفة استثنائية قدرها 20 مناعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، الى الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء ( سوناتيبا ) في ورشتها بالاوراسي وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973

يطبق هذا الاستثناء فقط على العمال الاختصاصيين ذوى الكفاءة او الكفاءة العالية ماعدا العمال الذين ليست لهم كفاءة

اللادة 2: تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القبيل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 أيتمين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء ان تودع تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجارى واسماء مستخدميسها المعنيين الى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في الولايسة وذلك خلال 15 يوما تقويميا من تاريخ نشر هذا القرارافي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 .

محمد سعيد معزوزى

# وزارة المالية

هرسوم رقم 72 ـ 225 مؤرخ في 10 رمضيان عيام 1392 الموافق 18 المحتوبر سنة 1972 يتعلق باجسيراء تدريب مهنى للمحساسين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـــ بناء على تقرير وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في II ذي القعدة عام I39I الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 41 المسؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتكوين المحاسبين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجرى التدريب المهنى للمحاسبين فى دوام كامل اثناء يوم العمل طبقا لاحكام المواد من 41 الى 44 من الامر رقم 71 ـ 82 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والحبير المحاسب، وطبقا لاحكام المادتين 21 و 22 من المرسوم رقم 17 ـ 14 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتكوين المحاسبين، وطبقا لاحكام المواد من 2 الى 13 من هذا المرسوم،

المادة 2: يستفيد المتمرنون خلال مدة التدريب من مرتب ومن ضمانات التأمين الاجتماعي ومن كل التعويضات المقررة للموظفين المتعاقدين التابعين للقطاع غير الفلاحي، وتكرون جميع هذه النفقات على حساب الشخص الطبيعي او المعنوى الذي يتم التدريب لديه الديه الديه الديه المنابع المنابع الديه الديه المنابع المنابع المنابع الديه الديه المنابع المنابع

اللادة 3: يعين استاذ التدريب طبقا للتشريع المعمول به، من قبل المجلس الاعلى للمحاسبة بناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائى والثانوى قصد القيام بمراقبة توجيسه اشغىسال المحاسبين المتدربين٠

المادة 4: يمكن أن يشرف على التدريب بصفة استثنائية، مدرس تابع لمؤسسة خاصة معتمدة من طرف وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة 5: يتم التدريب المهنى فى دوام كامل، الا انه مع ذلك يمكن ان لا يحتوى الا على 15 ساعة فعلية من اشغيال التكوين العملى خلال اسبوع، بموجب مقرر من المجلس الاعلى للمحاسبة وذلك بالنسبة لد:

- الرؤساء المحاسبين التابعين للمؤسسات الخاصة الوالعبومية أو شبه العمومية ،
- ـ المحاسبين التابعين للمؤسسات العمومية او شبـــه العمومية،
  - \_ اعوان الدولة.

المادة 6: يستمر المنتفعون من تدريب ذى وقت جيزئى المنصوص عليه فى المادة 5 اعلاه فى تقاضى مرتباتهم كاملة تدفع من قبل مشغليهم.

المادة 7: تبعث طلبات التسجيل للتدريب المهنى للمجلس الاعلى للمحاسبين الذي يرسل للمترشحين المحاسبين بدوره

بعد الرضاء وبعيين استاذ للتدريب، قائمة الاشخاص الطبيعية او المعنوية (معدة طبقا للتشريع المعمول به) التي يتم التدريب لديها، ويكون لهؤلاء المترشحين المحاسبين خلال مدة التدريب صفة المحاسبين المتمرنين الذين يجب عليهم احتسرام كل القواعد التي عليها قانون الاخلاق الخاص بهنة الخبير المحاسب المعتمد،

المادة 8 : يجب على المحاسب المتمرن ما يلي :

- I اتمام التدريب بكل مواظبة ،
- 2 حضور الاجتماعات الدورية المنظمة من قبل استاذ التدريب الذي يتبع له،
- 3 \_ تحضير تقرير يومى مختصر لنشاطه المهنى خـــلال التدريب،
- 4 \_ تحرير تقرير فصلي تركيبي عن نشاطه المهني خلال كل 3 اشهر٠

المادة 9: تخص المراقبة التي يقوم بها استاذ التدريب، من جهة، المواظبة والسيرة المهنيسة للمحاسب المتمرن ، ونوع وعدد وجودة الاشغال المتممة، ومسك جريدة التدريب واعداد التقارير الفصلية ومن جهة اخرى، كيفيات وقيمسة التكوين المهني.

اللاة 10: يمكن للمجلس الاعلى للمحاسبة وقف التدريب المهنى بناه على طلب المحاسب المتمرن، ولا يمكن باية حال من الاحوال ان يتجاوز هذا الوقف عامين ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 12.

وينتج عن الفترة التي يقوم اثناءها المحسساسب المتمرن بالخدمة الوطنية، الوقف التلقائي من التدريب المهني.

المادة 11: يقدر المجلس الاعلى للمحاسبة عند نهاية سنتى التدريب الكيفية التى أدى بها المتمرن الالتزامات المترتبة علىه بموجب احكام هذا المرسوم.

ويمكن للمجلس الاعلى للمحاسبة بعد اخذ رأى اللجنسة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقسم 72 – 41 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه اما ان يسلم شهادة نهاية التدريب، واما رفض هذه الشهادة بالنسبة لكل التدريب أو لجزء منه وذلك اعتبارا لعدم المواظبة غير المعللة أو لمخالفة قواعد العمل، وفي حالة عدم تسليم الشهادة المذكورة يتحتم على المتمرن تمديد التدريب بقرار من المجلس الاعلى للمحاسبة ولا يمكن ان تتجاوز مدة التدريب سنة واحدة ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 12 ادناه.

المادة 12: يرجع للجنة المشار اليها اعسلاه في المسادة السابقة تقدير حالة القوة القاهرة التي تسمع بوقف أو تمديد التدريب،

ويجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة رفض تسليم شهادة نهاية التدريب لاسباب تأديبية أو مهنية تحدد بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى٠

المادة 13: يترتب عن رفض التسليم لشهادة نهاية التدريب، امكانية القيام بتدريب مهنى جديد طبقا للاحكام التشريعية او التطبيقية الجارية،

المادة 14: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتسدائي والثانوى، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في IO رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبي سنة 1972.

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 226 مؤرخ في 10 رمضسان عسام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

ربمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 \_ 5 المؤرخ فى 5 ذى لحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنر 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم 71 \_ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اغتماد قسدره خمسمانة وخمسون الف دينار (550،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وفي البابين المبينين في الجدول « أ ، الملحق بهذا المرسوم ،

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون الف دينار (550٠000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وفي الابواب المبينة في الجدول | في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية ه ب ، الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح المنة 1972 منان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر المنان عام 1902 الموافق 18 أكتوبر المنان عام 1902 الموافق 18 أكتوبر المنان عام 1902 المنان عام 1902 الموافق 18 أكتوبر المنان المنان عام 1902 الموافق 1902 المنان عام 1902 الموافق 1902

الجيدول ((١))

عتمادات الملغاة (دج)	العناويان الا	رقسم الابسواب
	وزارة الفسلاحسة والاصسلاح السزراعي	
	العنسوان الثسالث	•
-	وسائسل المصسالح	
	القسم السسابع المساريف المختلفة	•
450.00	نفقات تنظيم المؤتمرات الوطنية للقطاع الفلاحي الاشتراكي	01-37
	العنسوان السرابسع النسدخسلات العمسوميسة	
	القسيم الثيالث	
	**النشساط التسريسوي والثقسافي	
100.00	التعميم الفلاحي	08-48
550.00	مجموع الاعتمادات الملغاة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويسن	رقسم الابسواب
	وزارة الفسلاحية والاصسلاح السزراعي	
	العنسوان الثسالث	
	وسائسل المسسالح	
•	القسيم الاول	
	المسوظفسون ــ مرتبسات العمسلّ	
30.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	المسالح الخارجية للشؤون الاجتماعية _ التعويضات و المنح	62-31
3.000	المختلفة	
	القسيم الشاني	
	المسوطفسون - المعسانت والمنسح	
27.000	ريسع حسوادث العمسل	92-33
	القسم السراسع	
	الادارة الكرية من الدنة الترابية الترابية الترابية الترابية الكرية الترابية	01-34
220.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01-94
	المنسوان السرابسع التدخلات الممومية	
-	" ~	
	القسـم الـرابـع النشاط الاقتصادي	
	الساف الاحتفادي المارض والاحتفالات ذات الصالح العام	01-44
270.000		
550.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 72 ـ 227 مؤرخ فی 10 رمضسان عسام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فی ميزانية وزارة التعليم الابتدائی والثانوی

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 \_ 7 المؤرخ في 5 ذي لحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنر 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم 71 \_ 86 المؤرخ في 13 ذي

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسبم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قسدره ثلاثة ملايين وخمسة وسبعون الف دينار (30075000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الابواب المبينة في البدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

المانة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثة ملاين وخمسة وسبعون الف دينار (3.075.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي البابين المبينين في الجدول « ب ، الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزين المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبن سنة 1972 .

3.057.000

3.075.000

الجـ دولُ « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة التطيم الابتدائي والثانوي العنسوان الثسالث	
,	وسائسل المسسالح	
	القسسم الاولَ السوظفسون ــ مرتبسات العمسلَ	
<b>600.000</b> 1.700.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	01- <b>3</b> 1 45-31
15.000 700.000	المعهد التربوي الوطني ـ التعويضات والمنح المختلفة ( المادة 3 ) المركز الوطني لمحو الامية ـ الاجور الرئيسية	46-31 49-31
	القسيم الثسالث الوظفون العاملون والمتقاعدون	
\$0.000 3.075.000	المنح الاختياريةالمجموع العام للاعتمادات الملغاة	92-33
	الجـدول «ب»	
الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي العنـــوان الشـالث وسائــل المــالح	
18.000	القسم الاول الموظفون مرتبات العمل الادارة المركزية ما الموظفون المناوبون والمياومون	03-31 44 <sub>7</sub> 31

المجموع العام للاعتمادات المفتوحة: .........

مرسوم رقم 72 ـ 228 مؤرخ فى 10 رمضان عسام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة المسالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير المالية،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 دى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 17 المؤرخ في 5 دى لحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنر 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتسوحسة لسوزير المسسالية برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قسدره مليونان وستمائة وتسعة وثمانون الف دينار (20689.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الابواب المبينة في الملحق « أ » المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتسع فى ميسزانيسة سنسة 1972 اعتمساد قسدره مليونان وستمائة وتسعة وثمانون الف دينار (20689.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة المالية وفى الابواب المبينة فى الملحق « ب » المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبو سنة 1972 • هواري بومدين

الجـدول «۱»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويسن	رقسم الابسواب
	وزارة الماليسة	
	العنسوان الشالث	
	وسائسل المسالسع	
	القسيم الاول	
•	المسوظفسون ــ مرتبسات العمسل	
54.000	المصالح الخارجية للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	22-31
500.000	المصالح الخارجية للضرائب ـ الاجور الرئيسية	31-31
	المصالع الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - الاجور	41-31
200.000	الرئيسيــة	
	المصالح الخارجية لاملاك السدولة والتنظيم العقاري -	42-31
100.000	التعويضات والمنح المختلفة	
1.441.000	الموظفون غير المرسمين للمصالح المالية ــ الاجور ولواحقها	63-31
2.295.000	مجموع القسم الاول :	
	القسسم السرابع	•
	الادوات وتسيير المسالع	
160.000	المصالح الخارجية للجمارك - تسديد النفقات	21-34
14.000	المصالح الخارجية للجمارك - الادوات والاثاث	22-34
70.000	المصالح الخارجية للضرائب تسديد النفقات	31-34
50.000	المصالح الخارجية للضرائب _ التكاليف الملحقة	34-34
	المصالح الخارجية لاملاك المدولة والتنظيم العقماري م	44-34
100.000	التكاليف الملحقة	
394.000	مجموع القسم الرابع	
2.689.000	المجموع العام للاعتمادات اللغاة	

# الجسدول «ب «

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العسناويسن	" رقسم الابسواب
	وزارة المساليسة	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المساليج	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
•	1 ', ', ', ', ', ', ', ', ', ', ', ', ',	01-31
120.000	الادارة المركزية ـ الاجـور الرئيسيـة	11-31
100.000	المصالح الخارجية للخزينة ـ الموظفون المناوبون والميامون ـ	13-31
	الاحور ولواحقها	
\$0.000	المصالح الخارجية للجمارك ـ الموظفون المناوبون والميامون ـ	23-31
16.000	الاجـــور ولواحقهــا	
118.000	المصالح الخارجية للضرائب _ التعويضات والمنع المختلفة	32-31
	المصالح الخارجية لاملاك الدولية والتنظيم العقياري _	43-31
16.000	الموظفون المناوبون والميامون ــ الاجور ولواحقهــا	
10.000	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ـ الموظفون المناوبسون	<b>53-31</b>
30.000	والميامون ــ الاجــور ولواحقها	
430.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة للقسم الاول:	
*, , , ,	القسم الثالث	•
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	" ' "	91-33
260.000	المنح العائلية المناه ا	93-33
	الضمان الاجتماعي (المادة الاولى: المساهمة المترتبة على الساهمة المترتبة على السيدولية)	
155.000		
415.000	مجموع الأعتمادات المفتوحة للقسم الثالث:	
	1 11 221	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
200.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	01-34
50.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02-34
50.000	الادارة المركزية _ اللوازم	03-34
100.000	المصالح الخارجية للخزينة ــ تسديد النفقات	11-34
40.000	المصالح الخارجية للخزينة - اللـوازما	13-34
22.000		24-34
709.000		33-34 41-34
90 በበበ		#T#-0#
		43-34
90.000	الايجارات	92-34
29.000 124.000	المصالح الخارجية للضرائب - اللوازم	<b>4</b> 1-3 <b>4</b> 3-3

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويان	رقسم الابسواب
	القســم الخــامــس اشغــال الصيانــة	
30.000 400.000 430.000	صيانة بنايات الادارة المركزية	01-35 11-35
2.689.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة:	

مرسوم رقم 72 ـ 229 مؤرخ فى 10 رمضان عسام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية والرياضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقزير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 20 المؤرخ فى 5 دى المجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنر 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسوزير الشبيبة والسرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 دى

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

اللَّادَة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قسدره سبعمائة واربعون الف دينار ( 740.000 دج ) مقيسد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي البسابين المبينين في الجدول دأء الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح فى ميسزانيسة سنسة 1972 اعتماد قسدره سبعمائة واربعون الف دينار ( 740.600 دج ) يقيسسد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفى البسابين المبينين فى الجدول « ب ، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 ·

الجـدول ((1))

الاعتمادات الملغاة (دج)	المناويسن	رقسم الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضــة	
	العنـــوان الشـالث وسائــل المصــالح	
	القسسم الاول المسوظفسون ــ مرتبسات العمسل	
350.000	التربية البدنية والرياضة _ المرتبات الرئيسية _ المادة الاولى مرتبات المستخدمين الجزائريين	21-31
390.000	الشبيبة والتربية الشعبية _ الاجور الرئيسية _ المادة الاولى مرتبات المستخدمين الجزائريين	41-31
740.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجسدول ((ب)

الاعتمادات الفتوحة (دج)	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضــة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائسل المصسالح	
	القسيم الاول	
	المسوظفسون ــ مرتبسات العمسلّ	
15.000	الادارة المركزية _ التعويضــات والمنح المختلفة المادة 2 _ التعويضات عن الاشفال الاضافيــة	02-31
450,000	مغتشيات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11-31
	القسيم الثيالث	
	التكاليف الختلفة	
250,000	النح المائلية	91-33
	القسيم البرابيع	
	الادوات وتسييسر المسالسح	
	النفقات القضائية ، نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبـة	93-34
25.000	على الـدولـة	
740.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 72 ـ 230 مؤرخ في 10 رمضان عسام 1392 القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في الميزانية | المالية لسنة 1972 ، الملحقة للري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 23 المؤرخ في 5 ذي لحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سننر 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتروحة للميزانية الملحق ألسرى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ــ 86 المؤرخ في 13 ذي

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قيدره مليون ومائة وخمسة وثلاثون الف دينار ( ١٠١૩٥٠٥٥٥ دج ) مقيد في الميزانية الملحقة للرى وفي البسابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسة وثلاثون الف دينار ( ١٠١૩٥٠٥٥٥ دج ) يقيد في الميزانية الملحقة للرى وفي البسابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهووية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 •

هواري بومدين

#### الجدول ((1))

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	دقسم الابسواب
	الميزانية الملحقة للسري	
	الموظفون المرسمون المشتغلون بصيانة واستغلال اجهزة الري	4
700.000	اجور رئيسية	
435.000	حظيرة السيارات	15
, 1.135.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجــدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	رقسم الابسواب
	الميزانية الملحقية للري	
700.000	العمال الدائمون لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي	6
435.000	أجور العمال المؤقتين بمناطق الري	12
1.135.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# قسرارأت السولاة

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1392 الموافسة 27 ابريسل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة عقار مبنى تابع لاملاك الدولة الخاصة ومنحه لوزارة الصناعة والطاقة ( مديرية الصناعة التقليدية لولاية تلمسان ) لاستعماله مركزا للتكوين المهنى لنسج الزرابى

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يعاد ضمن الملك الدولة الخاصة عقار مبنى كائن بزناتة ومكون من القطعة رقم 291/2 قسمسم من مخطط المدينة سابقا مساحته الامترا مربعا كان مركزا اداريا متخصصا سابقا ووضع تحت تصرف بلدية زناتة سابقا بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1962 .

ويمنح العقار المشار اليه أعلاه لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية لولاية تلمسان) •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والى وهران يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 28 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن التصريح بشغور املاك

وتعاد للسيد وللسيدة رفائيل ماس جميع حقوقهما •

قرار هؤدخ في 18 ربيع الاول عسام 1392 الموافسق 2 هايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن الملاك الدولة الخاصة كائنة ببنى سنوس مساحتها 83 آرا وتخصيصها لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مقاطعة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ) لبناء دار للغابة

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1392 صادر عن والى تلمسان ، تعاد ضمن الملاك الدولة

الخاصة قطعة أرض مساحتها 83 آرا كائنة فى تراب بلدية بنى سنوس تؤخذ من المجموعة رقم 225 المنوحة للبلدية برسم القانون «سيناتوس كونسولت» المؤرخ فى 22 ابريل سنة 1863 م

وتمنح القطعة المشار اليها أعلاه لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مقاطعة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد بناء دار للغابة ٠

ويعاد وضع العقار المقخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مضلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 2 مايسو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة الخاصة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بعين نكروف (عين تالوت) ومنحها لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة العمومية (مديرية الصحة)

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، تعاد ضمن أملاك الدولة الخاصة قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع يحدها شمالا الطريق لوطنى القديم رقم 7 وشرقا الطريق الوطنى رقم 7 وغربا مخزن للحبوب وجنوبا مصنع للخمر ، وهى تابعسة لقطعة أرض أكبر مساحة منحت مجانا لبلدية عين تالوت بموجب القرار المؤرخ في 19 يوليو سنة 1971 .

وتخصص القطعة المذكورة لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة لولاية تلمسان) قصد بناء قاعة للعلاج •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عسام 1392 الموافسة 2 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن ضم قطعة ادض الى الملاك الدولة مساحتها 600 متر مربع كائنة بعين تالوت ومنحها لوزارة الصحسة العمومية ( مديرية الصحة لولاية تلمسان ) قصد بناء قاعة للعلاج

بوجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1392 صادر عن والى تلمسان ، تم ضم قطعة أرض تابعة للبلدية مساحتها 600 متر مربع كائنة بعين تالوت بوسط قرية عين نكروف الى أملاك الدولة يحدها من الشمال طريق صغير من المجنوب طريق الولاية رقم 5 ومن الشرق مكتب البريد ومن الغرب البناية البلدية •

وتخصص قطعة الارض المذكورة لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة العمومية لولاية تلمسان ) قصد بناء قاعية للعلاج •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلام.

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الشانى عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 صادر عن وال قسنطينة يتضمن منع الاذن لجلب المساء ضخا من وادى وساح

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيب ابراهيم قاسمي المزارع الساكن بدوار وساح (بلدية بريش دائرة العين البيضاء) بجلب الماء ضخا من وادى وساح لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ُ ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بلتر واحد في الثانية ٠

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخفة أن يزيد على لترين في الثانية دون أن يتجاوز 4 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضغ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 6 أمتار وهو علو الرفع المجسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضيخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الرى •

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقسة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى المجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبسدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة المجزئية التى يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن والملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن والملك

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحسرك والمضخة وانابيب المص والكبس ،موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريــة الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث فيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

م - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه ·

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى وساح •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ه

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفىال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضنغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن٠٠ ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا إمتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضاله بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه و

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيم الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكة •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة معاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من, الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 •

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقـــة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير •

تكون تفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على اعاتق صاحب الاذن •